

الملحق: أمثلة تطبيقية

المثال رقم 1: تعويض على إثر حادث مرور

على إثر تعرضه لحادث مرور ترتب عنه عجز دائم، استحق المتضرر مبلغا ماليا بعنوان تعويضات مفصل كما يلي:

- تعويض عن الضرر البدني : 20.000 د
- تعويض عن الضرر المهني : 10.000 د
- تعويض عن مصاريف الإستعانة بشخص آخر نتيجة العجز الدائم: 5.000 د
- تعويض عن الضرر المعنوي والجمالي: 10.000 د
- تعويض عن الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل: 8.000 د
- مبالغ بعنوان استرجاع مصاريف علاج: 2.000 د
- تعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالسيارة: 12.000 د

قام المتضرر في نزاعه امام المحاكم ضد شركة التامين بإنابة محام، دعي لتسلم الأموال من شركة التامين لفائدة المتضرر.

- تكون شركة التامين مطالبة بإجراء الاقتطاع على المبالغ الراجعة للمتضرر قبل صرفها للمحامي.
- يجرى الخصم بنسبة 1% على العناصر التالية فقط وكالتالي:

- التعويض عن الضرر البدني: $20.000 \times 1\% = 200$ د
- التعويض عن الضرر المهني: $10.000 \times 1\% = 100$ د
- تعويض عن مصاريف الإستعانة بشخص آخر نتيجة العجز الدائم: $5.000 \times 1\% = 50$ د
- التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي: $10.000 \times 1\% = 100$ د

جملة المبالغ المقتطعة: 450 د

المبلغ الباقي للصرف: مجموع التعويضات - الاقتطاعات =

67.000 د - 450 د = 66.550 د

المثال رقم 2: تعويض على إثر حادث شغل

تعرض مضمون إجتماعي لحادث شغل أدى الى إصابته بعجز دائم حدد بـ20% واستحقاقه لتعويض مستمر يصرف له من طرف الصندوق الوطني للتأمين على المرض، يتمثل في جراحة عمرية سنوية قدرها 2.500 دينار تصرف له على أقساط شهرية قدر القسط الواحد 205.333 دينار.

نازع المتضرر الصندوق الوطني للتأمين على المرض في نسبة العجز المستمر والجراحة التعويضية الواصلة إليه بعنوانها، مما حال دون صرف الجرايات التعويضية في آجالها.

تم البت في النزاع بتاريخ 2026/01/31 وقضت المحكمة لصالح الدعوى بالترفيغ في نسبة العجز الدائم الى 30% واستحقاق المتضرر لجراحة سنوية قدرها 3.750 دينار تصرف له على أقساط شهرية بحساب 312,000 دينار للقسط الواحد، منذ تاريخ البرء النهائي الموافق لـ2025/06/01.

كما قضت المحكمة بإلزام الصندوق كذلك بأن يؤدي لفائدة المتضرر المبالغ التالية:

300,00 دينار بعنوان أجره حمامة .

450,000 دينار بعنوان أجره إختبار طبي.

110,000 دينار بعنوان رقيم إستدعاء .

● لم يتحصل المتضرر على تسبقة من الصندوق .

● تمتع المتضرر بغرامات وقتية كتعويض عن فقدان الأجر إنطلاقا من تاريخ الحادث الحاصل في 2025/04/03 الى غاية تاريخ البرء المعين في 2025/06/01 وقدرها 4.166,800 دينار.

بمناسبة تنفيذ الحكم يكون الصندوق الوطني للتأمين على المرض مطالبا بصرف قيمة الجرايات المتخلدة بذمته بعد اقتطاع نسبة 1% على المبلغ المحكوم به في عناصره المشمولة بالاقتطاع دون تلك المعفاة منه.

وعليه يكون الصندوق الوطني للتأمين على المرض مطالبا بإجراء الاقتطاع على المبالغ الراجعة للمتضرر في حدود العناصر التالية:

المبالغ المشمولة بالاقتطاع:

هي في صورة الحال المبالغ المحكوم بها بعنوان جراحة عجز منذ تاريخ البرء الموافق لـ2025/06/01 الى غاية تاريخ تنفيذ الحكم 2026/01/31 وقدرها 2.496,000 دينار.

المبالغ المعفاة من الإقتطاع:

هي في صورة الحال:

- الغرامات اليومية بعنوان تعويض عن فقدان الأجر وقدرها 4.166,800 دينار.
- مصاريف التقاضي والاختبارات العدلية والاستدعاءات 860,000 دينار باعتبارها ذات صبغة استرجاع مصاريف.

وعليه تكون عملية الإقتطاع كالتالي:

جراية العجز $\times 1\%$

$$24,960 = 1\% \times 2.496,000 \text{ دينار.}$$

جملة أصل الدين المستحق وموضوع التنفيذ:

غرامات يومية + جراية عجز + مصاريف تقاضي

$$7.522,800 = 860,000 + 2.496,000 + 4.166,800 \text{ دينار.}$$

قيمة الإقتطاعات = 24,960 دينار

المبلغ الصافي للمصرف = مجموع التعويضات - الإقتطاعات

$$7.497,840 = 7.522,800 - 24,960 \text{ دينار.}$$

هذا ويتواصل الإقتطاع بالنسبة المذكورة على الجرايات المدفوعة لاحقا بنفس العنوان ووفقا لنفس الشروط.